

* تعليمات تنفيذية لنظام إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتھا

وترشيد استهلاك الطاقة لسنة 2014

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات تنفيذية لنظام إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتھا وترشيد استهلاك الطاقة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

النظام : نظام إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتھا وترشيد استهلاك الطاقة رقم 10 لسنة 2013.

اللجنة : اللجنة الفنية المنصوص عليها في النظام.

المادة (3)

لغايات تطبيق أحكام النظام تعتمد اللجنة المواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس لغايات تحديد المواصفات الفنية لنظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتھا وترشيد استهلاك الطاقة.

المادة (4)

لغايات تنفيذ الإعفاءات تطبق الأحكام والشروط والإجراءات المتعلقة بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات على الإعفاءات المقررة بموجب النظام وبما لا يتعارض مع ما جاء فيه.

وزير الطاقة والثروة المعدنية

أ. د محمد موسى حامد